

يعزب في الثاني مبلغ اربعة على التصح السن ورتبة بنت للجد سهم في ثلث ما في
وهو بنت كذلك ثلثه يحصل ثلثها وقد كان للجد من المصح الاول عشرة يحصل له سهم
والاسم والبنت عشرة حصص في الثلث مبلغ عشرين فلكل ابن ستة والبنات ثلثه
والاخوان لا يكتسبوا سهماً مع انهم في الثلث الثاني في كل التصح الاول يساوي صغارهم
كسهم من المال المسئلة المربع منه ربع واحسان فالسنة في اثنين ونصف من اربعة اكثر ما يرد
للبنت من تسعة عشر على المسئلة الربويين ما في اليد وهو المسئلة الربوية مائة من تصح المسئلة الثانية وذلك
الاربع في التصح الاول وهو اثنا عشر مبلغ مائة وثمانية وعشرون فمنها تصح المسئلة فيعزب هو ان كان في
من التصح الاول في كل التصح الثاني من كان له في الثاني في كل ما في اليد وذلك المراه من ورتبة الزوج اثنا
يعزب في الاربع مبلغ ثمانية عشر منها واللام ذلك تصرف في الاربع مبلغ ثمانية عشر في المراه الاربع
يعزب في الثاني مبلغ ستة عشر وهو المفضل من ورتبة عشرين في الاربع مبلغ اثنين
وفي التصح الثاني من ورتبة المراه من الاربع تصرف في كل ما في اليد المراه وهو السهم
ثمانية عشر والاضويين كذلك فيعزب سهم من ورتبة المراه من المصح مسئلة في التصح الثاني
التصحي على تقدير المراه احدى ووجه على تقدير المراه هو مسئلة المراه من تصح سهم كل وارث منهم في
هذا التصح يبيح المراه المذكور ويعزب سهم ورتبة المراه الثاني تصح مسئلة في كل ما في
يد على تقدير المراه احدى ووجه على تقدير المراه هو مسئلة المراه من تصح سهم كل واحد منهم في هذا
التصح مخصص ذلك المراه وان ما نال من الوارث قبل العتمة اربعة كذلك يحصل المراه
الذي يورث المسئلة الاول الثانية مقام مسئلة الاولى وعلى المسئلة الثانية المفعلة للبنت
الثالثة مقام المسئلة الثانية في العمل لان الميت الاول والثاني صارينا واحداً في المراه

الاربع

الثالثة ثمانية جعل المسئلة الربوية واللام ذلك الذي التمايه وهكذا في كل ما يورث
وبنت وام فما الزوج قبل العتمة عن امراه واليوس ثم ماتت الميت قبل العتمة يعزب ما يورث
ميت وصيه وفي ام المراه التي ماتت اولادها ماتت هذه المراه عن زوج واخوين ونصف مائة
فثمانية عشرين كما عرفت ومنها مسئلة مائة وهي الوارث وبنت ثمانية مائة احد البنين
صل المصح من مائة مائة تحت الوارث ومن المسئلة سميت مائة مائة لانها وقعت في كل
المأمون ولم يجرها للزوج ان كم والها كالميت وفي ان المأمون امدان يورث على العتمة وكل
من اراد العتمة كما سئل المأمون للميت عن ذلك المسئلة لم يجزها احد حتى وصفه في كل كم
فالسهم فما دخل عليه في ذم المراه فاسمعه للميت فعمل ذلك حتى ان كم فاسمعه فقال يا ام
المؤمنين لسي فالتصحر على المورثين وظلقت فساله المأمون عن تعدد المسئلة فقال يا ام المؤمنين
اضرب عن الميت الاول اصل ام امرأة فعلم المأمون ان قوله لثمة مسئلة **فصل في وصية**
الاربع في الوارث خلاف الاربع والجمعي وفي الاصطلاح قريب ليس له سهم والعقبة كان
اكثر المعجزة فيصحب الله تعالى عنهم يورث ذوى الارحام وبه اخذ اصحابنا الرخصة واليوس
يورث بعد ورتبة عتمة وهو اولاد الميت واولاد الميت الابن يورث المراه وان ماتت اماً ان جلاها
وان علو ولغير ذوات الفسادات وان علوهم اولاد الاضحية وان سفله اذكوراً كانا اوانا ابنت
الاضحية وان سفله منى الاضحية لأم وان سفله من العواتم والعام لام والاضحية والام الاطعم
بالميراث الاضحية من الاضحية على ترتيب العتمة لان ذوى الارحام هم الوارثون والعتمة
تسقط المراه اصبحت ذكراً فواسد بها وقد تكون حصة باعتبار اولاد نصف المراه وقد تكون
سبعة باعتبار حتى عمومها يورث الميت حتى اموالهم **فصل في** في النصف الاول اولاد

Copyrighted by University